

حرب: لا بدّ من مرجعيّة تحسم الخلاف بين رئيسيّ الجمهورية والحكومة

اظهرت تجارب السنوات الماضية، ان مجلس النواب غاب عن ممارسة دوره الكامل في مفاصل اساسية واستحقاقات دستورية مهمة، لاسيما حول مسألتي انتخاب رئيس للجمهورية وممارسة الرقابة والمساءلة والمحاسبة على الحكومات المتعاقبة، بحيث انقضت اكثر من ثلاث سنوات والبلاد في حالة فراغ رئاسي، بحجة تحقيق توافق بين الكتل النيابية

ثمة من يقول ان المجلس النيابي تقاعس عن ممارسة دوره الدستوري ولم يتقيد بالمهل الدستورية في الاستحقاقات المهمة، كما تعامل باستخفاف مع انتخاب رئيس للجمهورية اكثر من مرة، وحتى لو ان الكتل النيابية كانت تؤمن نصاب لجلسات الانتخاب الا انها كانت تتفق ضمناً على تطيير نصاب جلسات انتخاب الرئيس لسبب عدم التوافق على مرشح معين، وهو امر غير مبرر طالما كان يوجد اكثر من مرشح معروف وكان في امكان المجلس ترك اللعبة الديمقراطية تأخذ مجراها. لكن العديد من الكتل مارس التصويت عبر الورقة البيضاء وهو حق دستوري للنائب لكنه يعني لا رأي له، عدا عن وضع اوراق في صندوق الاقتراع يحمل نوعاً من الخفة والتهكم والسخرية. من دون ان يأخذ النائب في الاعتبار انه لا يمثل نفسه وحزبه وطائفته ومنطقته، بل يمثل الامة كلها وعليه واجب دستوري تجاه المواطنين، ليس في انتخاب رئيس للجمهورية وتوفير الاستقرار السياسي والامان الاجتماعي والاقتصادي للبلاد والعباد فحسب، بل في ممارسة كل الواجبات التي ناطها به الدستور من تشريع ومراقبة ومساءلة ومحاسبة للسلطة التنفيذية، خصوصاً اذا كانت مسؤولة عن انهيار الاوضاع في البلاد.

نظراً الى تعقيدات التركيبة السياسية والطائفية والخلافات والانقسامات المستحكمة بالبلاد وباللعبه السياسية، اصبح التوافق المسبق هو العنوان المتحكم بكل الاجراءات الدستورية، سواء ما يتعلق

بانتهاء دور المجلس النيابي في الاستحقاقات الانتخابية والتشريعية والرقابية، وسيل حل الخلافات التي تتوالد عند كل مفصل انتخاب او تشكيل حكومة، انطلاقاً من تجربته الطويلة في مجالس ما قبل الطائف وبعده.

■ متى تسقط المهل الدستورية في انتخاب الرئيس او في تشكيل الحكومة؟

□ هناك مهلة دستورية بين شهر وشهرين يفترض ان تجري فيها الانتخابات الرئاسية، وفي حال امتنع رئيس المجلس عن الدعوة يجتمع المجلس حكماً في الايام العشرة الاخيرة التي تسبق نهاية ولاية الرئيس. ان المهل لا تسقط والفقرة الثانية من المادة 49 من الدستور هي الاصل والاساس. انا

شخصياً وضعتها وقتها في اتفاق الطائف لمنع الخلط بين الجيش وقيادة الجيش والمالية العامة، اي حاكمية مصرف لبنان. وهي تمنع انتخاب الموظف الا بعد استقالته قبل سنتين من موعد الانتخاب وانقطع عن العمل الفعلي، لكن للاسف حصلت تسوية الدوحة وفتوى او استشارة الوزير السابق بهيج طيارة وتم اسقاط المهل وانتخاب قائد الجيش ميشال سليمان وانا كنت ضد هذا الرأي، وهذه الفتوى خطأ كبير جداً واعتبرها هرطقة لكن الطرف السياسي فرض هذا الامر. رئيس المجلس وقد بات خبيراً في هذا الامر، كان يدعو الى جلسات انتخاب الرئيس كي لا يفسح المجال لتطبيق الفقرة التي تقول ان المجلس يصبح حكماً في حال الانعقاد قبل عشرة ايام من انتهاء ولاية رئيس الجمهورية، وهو بذلك كان يقوم بواجبه الدستوري لتلافي حصول اي فراغ في موقع الرئاسة، وهو يعلم تماماً انه كان من الصعب في ذلك الطرف انتخاب رئيس لعدم وجود تفاهم سياسي، وليس هناك من مجال الى اللجوء الى الاساليب الديمقراطية العادية بتوفير النصاب ومن يحصل على اصوات اكثر يفوز بالرئاسة.

■ لماذا اصبح التوافق عنوان اي عمل انتخابي او حتى تشريعي للمجلس، وهل من بديل من التوافق؟

□ من الافضل في بلد مثل لبنان فيه تعددية سياسية وفكرية ودينية وترتبط بتوزيع مناصب معينة على الطوائف، حصول توافق او توفير الاكثية الساحقة



النائب والوزير السابق بطرس حرب.

لأحد المرشحين، وربما لهذا السبب ورد في الدستور ان الرئيس ينتخب في الدورة الاولى باكثية الثلثين وفي الدورات التي تلي باكثية النصف زائداً واحداً. هذا الامر مرتبط بانتخاب رئيس جمهورية. لذلك اقول انه من الجيد حصول توافق على انتخاب رئيس لكنه ليس امراً ضرورياً ومفروضاً، فقد سبق وحصلت انتخابات رئاسية فاز فيها الرئيس الراحل سليمان فرنجية بفارق صوت واحد عن الرئيس الراحل الياس سركيس. عدا ذلك، هناك عنصر اساسي هو الضغط بالسلاح باللعبه السياسية مما عطل انتخاب الرئيس ما لم يتم انتخاب الرئيس الذي يريده هذا الفريق، مما يعني ايضا ان الطامحين الى تولي الرئاسة لم يعودوا يؤمنون بالنظام الديمقراطي في الانتخاب عبر الخضوع لعامل ضغط السلاح. في موضوع التوافق بالتشريع، يؤسفني القول انه في الماضي كان المجلس يضم مشرعين، اما اليوم فلا يوجد مشرعون. في الماضي، كان النواب يتشاورون ويعطون اراءهم ثم يصوتون، اما اليوم فهذا ممنوع. النائب يصوت حسب رأي الزعيم او رئيس الحزب، وهذا



مهلة انتخاب رئيس الجمهورية لا تسقط



يضرب النظام الديمقراطي البرلماني وصحة التشريع نتيجة الصفقات السياسية والاتفاقات.

■ ما البديل اذا من التوافق المجلسي؟ □ العودة الى الاصول الديمقراطية التي تقول اننا في نظام ديمقراطي برلماني الاكثية تقرر والاقليّة تعارض. لكن المشكلة القائمة انه اذا وافق طرف على تولي طرف آخر السلطة، يجب ان يكون مطمئناً الى ان وجوده ليس ضده ويخدمه ويؤمن مصالحه، لذلك تعطل النظام الديمقراطي البرلماني.

■ كيف تنتظم الحياة الدستورية والسياسية اذا مع كل التعقيدات المحيطة

بالتركيبة السياسية للمجالس النيابية؟ □ لن تنتظم ولا يمكن ان تنتظم الا بالعودة الى الاصول الديمقراطية البرلمانية، والا سنبقى على هذا المنوال ولن تعود الحياة السياسية السليمة.

■ الا تفرض تعقيدات التركيبة اللبنانية الطائفية التوافق ويجاد تطمينات معينة للطوائف او للقوى السياسية التي تمثلها؟ □ انا ارى ان تسعى القوى السياسية الى اختيار شخص لديه مسؤولية واخلاق ولديه خبرته. شخص مثل هذا حكيم يعرف التركيبة اللبنانية ويعرف كيف يراعي التوازنات السياسية، ويعرف كيف يوجه البلد الى عدم ضرب التوازن السياسي. لذلك ارى ان بعض الاسماء التي طرحت للتشريح لا تستوفي المطلوب، والمواصفات المطلوبة قلت انها توافر الخبرة والاخلاق والوطنية وشجاعة القرار الذي يجب ان يتخذ بحكمة وبعد درس، لا ان يراعي مصلحته الشخصية ومصلحة جماعته، والا لو كانت لدى الرئيس كل الصلاحيات عندما يراعي المصلحة الخاصة تضعف كل الصلاحيات. ما نتمناه ان لا نعيد التجربة عندما مُنعنا من انتخاب رئيس للجمهورية وان تأخذ العملية الديمقراطية مجراها الديمقراطي الطبيعي، لأن البلد لا يحتمل ولو شهر واحد من الفراغ، فكيف بسنة او سنتين؟ البلد يحتاج الى رئيس جديد لديه توجه اصلاحي صادق، ورئيس مجرد من المصالح الخاصة. اتمنى ان يكون النواب اداة ضغط على المسؤولين وقيادات الاحزاب لدفعهم الى انتخاب الرئيس وان البلد اهم من مصالحهم.

■ كيف يمكن التصرف في حالة كالتي مررنا فيها حيث انه حتى الكتل النيابية المعارضة نفسها منقسمة؟ □ اذا بقيت المعارضة على هذه الحال تصبح اداة في يد السلطة، ولو اتفقت المعارضة مع التغييرين في الانتخابات لكانوا "كسحوا" الفريق الاخر، لكن



□ الصلاحيات واضحة في الدستور ولكل رئيس صلاحيات محددة، لكن هناك بعض الثغرات التي يمكن معالجتها. آلية تشكيل الحكومة مثلاً يجب إعادة النظر فيها بعد ان ثبت فشلها. صلاحيات رئيس الحكومة ليست مطلقة، فله صلاحيات الاتفاق مع رئيس الجمهورية على تشكيل الحكومة، لكن هذه الصلاحيات لها حدود بحيث لا يأخذ البلد الى ان يكون اسيراً لرغبته او ان تصبح مادة ابتزاز في يده. نحن لا نقول بنزع صلاحيات من رئيس الحكومة ومنحها الى رئيس الجمهورية، بل نقول انه عند الخلاف وتعذر تشكيل حكومة ورفض رئيس الجمهورية التشكيلات التي وضعها رئيس الوزراء، نقترح ان يتوجه الرئيس الى المجلس النيابي لطرح الثقة بالتشكيلات، فاذا حازت الثقة بالاكثريّة المطلقة يمارس رئيس الجمهورية ما يسمى في فرنسا "المساكنة"، او التعايش بين رئيس الجمهورية وبين المعارضة التي تكون تسلمت السلطة ويكمل رئيس الجمهورية ولايته، لكن القرار يكون في يد الاكثريّة التي تحكم.

التوافق على انتخاب رئيس ليس امراً ضرورياً ومفروضاً

النظر فقط هو رئيس الجمهورية، لذلك يجب ان "يمشي" النظام على الجميع. اذا كان اي وزير معترضاً على قرار مجلس الوزراء، عليه التضامن والانصياع واما الاستقالة. هذه الامور لا صعوبات فيها ولا تمس المبادئ الاساسية لوثيقة الوفاق الوطني، لكن هناك تفاصيل تحسن الاداء وتمنع الازدواجية. فمثلاً غير معقول ان تبقى مهلة تكليف رئيس الحكومة مفتوحة، وان يحاول رئيس الوزراء فرض رأيه على رئيس الجمهورية وبالعكس. لا بد من مرجعية تبت الخلاف وهي مجلس النواب، وهذا امر في حاجة الى تعديل دستوري.

■ كيف يمكن حل الخلاف على الصلاحيات وهو في رأي البعض يكون مفتعلاً؟

◀ عدم تفاهمهم افسح المجال لعودة القسم الاكبر من الحاكمين المشكوك من فسادهم. آمل في ان لا يحصل الشيء ذاته في انتخاب رئيس الجمهورية. فخلاف المعارضة هو الحجة الاكبر لاركان السلطة للبقاء والدخول في الفراغ الذي لا يمكن ان ينتهي الا بالتنازل الذي يؤدي الى إعادة تجربة انتخاب الرئيس ميشال عون. اذا كان لا بد من تسوية، فلتكن ضمن المبادئ لا ضمن المصالح.

■ هل المطلوب تعديلات او توضيحات في اتفاق الطائف تتناول المهل وبعض المواد التي تجعل تفسير الدستور مطاطاً يتناسب مع مصالح القوى السياسية؟
□ الدساتير لا تدخل في كل التفاصيل ويمكن ان تعالج بعضها، ومع هذا اقول ان في دستور الطائف بعض الثغرات التي يجب ان تسد، خصوصاً لجهة المهل اي التوازي بين رئيس الجمهورية وبين رئيس الحكومة او بين الرئيس وبين الوزير. فرئيس الحكومة والوزير ليسا مقيدين، واي رئيس حكومة او وزير يمكن ان يعطل اذا اراد، الوحيد غير القادر على التعطيل وله حق المطالب في إعادة



معك عالسمع
1717
دايماً بخدمتك!

المديرية العامة للأمن العام